

٢ - وتدعو جميع الدول التي اتخذت التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه التظاهرات المنبثقة عن النازية والتعصب العنصري .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٢ (الدورة ٢٢)

التدابير الرامية الى تعجيل تنفيذ الوثائق الدولية
الموجهة ضد التمييز العنصري

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٩٠٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣،
وقرارها ٢٠١٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٤٢
(الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦،

وان تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار حكومات كثيرة في انتهاك حقوق الانسان الاساسية
ومبادئ ميثاق الامم المتحدة بانتهاج سياسة الفصل العنصري والعزل العنصري والاشكال
الاخرى للتمييز العنصري،

وان يساورها القلق كذلك لأن مبادئ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري
بكافة اشكاله، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله تنتهك انتهاكا جسيما
في بعض اعضاء العالم، ولا سيما في افريقيا الجنوبية، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتصدرة،
وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذي تملكه الامم المتحدة المسؤولة المباشرة عنه والذي تحتله
الآن حكومة افريقيا الجنوبية ايمتلا غير قانوني،

وان تلاحظ ان كثيرا من الدول لم تقم بعد بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
بكافة اشكاله، وبالتصديق عليها،

١ - تحث جميع الحكومات المستوفية للشروط اللازمة والتي لم تفعل ذلك بعد، الى
القيام، دون تأخير، بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله، والاتفاقيات
الاخرى الموجهة ضد التمييز في العمل والمهنة وضد التمييز في التعليم، وبالتصديق على تلك الاتفاقيات
وتنفيذها؛

٢ - وتلتمس من الامين العام ان يضع تحت تصرف لجنة حقوق الانسان، في دوراتها
العادية، المعلومات المقدمة من حكومات الدول الاعضاء عن التدابير المتخذة للاسراع في تنفيذ
اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله؛

٣ - وتدعو الأمين العام والوكالات المتعصمة وجميع المنظمات المهنية الى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للعمل ، بالطرق المناسبة ، على نشر المبادئ والقواعد المقررة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٤ - وتدعو المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الى النظر في مسألة إعمال احكام اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وفي مسألة تنفيذ الاتفاقيات الموجهة ضد التمييز في العمل والمهنة ضد التمييز في التعليم ، بقدر تحلقهما بالتمييز العنصري ، خاصة في افريقيا الجنوبية ، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة ، وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الداخل في نطاق مسئولية الامم المتحدة المباشرة والذي تحتله الآن حكومة افريقيا الجنوبية اعتلالا غير قانوني ؛

٥ - وتوصي لجنة حقوق الانسان بمواصلة الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، بالتدابير اللازمة للاسراع في تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وباجراء الاعمال اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - وتبدين حكومة افريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية لممارساتهما المشهورة الشائعة للتمييز والتصعب العنصريين ضد السكان الافريقيين وسواهم من غير البيض في جمهورية افريقيا الجنوبية ، وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذي تملك الامم المتحدة المسئولية المباشرة عنه والذي تحتله الآن حكومة افريقيا الجنوبية اعتلالا غير قانوني ، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة ؛

٧ - وتدعو الى حكومة افريقيا الجنوبية الكف عن جميع تلك الممارسات الشائعة ؛

٨ - وتقرر النار في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥